قال السيد قدس سره يحتمل انها معروفة على قياس ماذكره العلامة في عرفات فانها معرفة
عنده لان التاء الملفوظة فيها ليست متمحضة للتانيث فلا تعتبر في منع الصرف ولا يمكن تقدير
تاء اخرى معها اذ لم يعهد في كلامهم تقدير التاء مع التاء الملفوظ وان لم تكن متمحضة قوله
فانه لا شرط له للزوم الالف قوله ليصير التانيث لازما اي بعد مالم يكن لازما لان التاء
في اصل وضعها للفرق بين المذكر والمؤنث وهي لا يكون ح لازمة للكلمة اسما كانت تلك الكلمة
او صفة كحاره حسنة وقد يجئ على خلاف اصله وح يكون لازمة للكلمة كجرم لكن لم يعتبر ا
هذا اللزوم قوله لان الاعلام محفوظة عن التصرف بقدر الامكان اعتناء بشانها انما قيد
بقدر الامكان لان التصرف قد يكون فيها للضرورة او ما في حكمها كما في الترخيم فانه في غير
المنادى لضرورة الشعر وفي المنادى للهرب عن النقل فيما هو كثير الوقوع وكما في الاعلام
التي ليست من الكلم العربية فربما تصرف العرب فيها بالنقص وتغيير الحركة وقلب الحرف
كما قالوا في جبرئيل جبريل وجبرال وجبرين وذلك لتغير تكلمهم بها العدم ورودها على اوزان
كلمهم الحقيقة وتركيب حروفها المتناسبة ولك ان تقول ان التصرف في تلك الاعلام لعدم
مبالاتهم بما ليس من اوضاعهم ولذا قالوا اعجمي فالعب بما شئت فكانها ليست اعلاما
فالمراد من الاعلام الاعلام التي هي من كلمهم قوله والتانيث المعنوي اي ما يكون تاؤه مقدرة
ولا مجال لتقدير الالف للزومها قوله اي كالتانيث اللفظي بالتاء قيل لان المقدر عندهم
اضعف من الظاهر شرط الظاهر العلمية قوله شرط الوجوب منع الصرف مستلزمه قوله او تحرك
الاوسط بحسب الاصل اي بالفعل مدار كهند مع انها متحركة الاوسط بحسب الاصل
قوله ليخرج الكلمة بثقل احد الامور الثلثة ان قلت هذا الثقل يوجب تحتم تاثير كل من العلمية
والتانيث وتحتم تاثير كلها فلم جعل المص موجبا تحتم تاثير التانيث قلنا لان الكلام مسوق
لبيان شرط التانيث او لان المحتاج الى التقوية هو التانيث لكونه معنويا دون العلمية
وفي الاخير بحث لانه لا يلايم البيان الذي ذكره الشارح قوله علمين لبلد تبين اشارة الى بيان
الى وجه التانيث العلمين اعلم ان الاسماء الاماكن قد يلزم تانيثها بتاويل البلدة
مثلا فيمتنع صرفها وقد يلتزم تذكيرها بتاويل المكان مثلا فينصرف وقد يعتبر كل منهما
فجاز الوجهان اذا عرفت هذا فنقول ان كان الاستعمال معلوما فذاك وان لم يكن معلوما
فلك فيها الوجهان وكذا اسماء القبايل في تاويلها بالقبيلة او الحي قوله يمتنع صرفها او يمتنع
كل منها عن الصرف والاول اوفق بقوله يجوز قوله فشرطه الزيادة على الثلثة وههنا شروط
تركها احدها ان لا يكون ذلك المذكر مؤنثا بحسب الاصل فالمؤنث الذي كان منقولا
عن مذكر اذا سمي به مذكر صرف وكذا حايض فانه في الاصل المذكر وهو الشخص لان الاصل
في الصفات ان يكون المجرد من التاء منها صيغة المذكر وثانيها ان لا يكون تانيثه محتاجا

الى تاويل

تساوي الصرف ومنعه وان غلب استعماله مؤنثا صح

الى تاويل غير لازم كرجال فان تانيثه بتاويل الجماعة وهو غير لازم لجواز تاويله بجمع وثالثها
ان لا يغلب استعماله بحسب معناه الجنسي في المذكر ثم ان تساوي في استعماله مذكرا
ومؤنثا فمنع الصرف راجح وان لم يستعمل الا مؤنثا فمنع الصرف واجب والسر في اشتراط الاولين
ان التانيث المذكور في الاول بتسمية طارية وفي الثاني بعارض تاويل غير لازم وقد
زال بالعلمية ما طرأ وما عرض فلم يبق التانيث والسر في اشتراط الثالث ان الحكم للغالب ومما ذكرنا
يظهر وجه ترك الشرط قوله لان الحرف الرابع فيما هو على اربعة احرف وكذا الخامس فيما هو
على خمسة احرف وبالجملة الحرف الاخير في الزايد على الثلثة ساد مسد التاء لان موضع التاء
في كلامهم فوق الثلثة وثبت ان كانت بمعنى الجماعة لحذف اللام واصلها ثبي وانكانت
بمعنى وسط الحوض فحذف العين واصلها ثوب قوله اي التعريف يجوز ايضا ان يقدر المضاف
اي تعريف المعرفة وان يعتبر الحيثية اي المعرفة من حيث انها معرفة قوله ان تكون علمية
قيل لم يقل شرطها علمية لان المراد بالمعرفة التعريف وهو ليس علما ان قلت يجوز ان يراد
علمية ما فيه التعريف كما اراد في قوله التانيث بالتاء شرطه العلمية علمية ما فيه التانيث
قلنا هناك اللام بدل عن المضاف اليه وليس هنا لام ان قلت لم يات باللام هنا
حتى يكون اخصر قلنا للزوم التكرار لفظا ان قلت فيلزم التكرار في شرط العجمة قلنا لا الزيادة
قوله في العجمة قوله بان يكون حاصلة في ضمنه الاظهر ان يقال حاصلة فيه حصول الصفة
في موصوفها ولا يخفى ان التعريف الذي شرط تاثيره بالعلمية لا تحقق له الا تحقق العلمية
بخلاف البواقي فان تحققها مغاير لتحقق العلمية قوله يجعل غير المنصرف منصرفا في علم المنوفية لم
فلم يبق الا التعريف العلمي هذا مبني على ان السبب الاخر في الجمع واخواته الصفة الاصلية
او العلمية لا التعريف بالاضافة المقدرة او اللام المقدرة كما ذهب اليه البعض قوله وانما جعل
المعرفة سببا قيل فصل هذا جرى في قوله وما فيه علمية مؤثرة على اصطلاح غيره او على التجوز
اي بارادة العام من الخاص وفيه ان يكون تاثير التعريف مشروطا بتحققه في ضمن العلمية
او بثبوته في العلم راجع الى ان المؤثر هو العلمية وانما الاختلاف في التعبير وليس فيه تجوز
ولا تكلم باصطلاح الغير قوله لان فرعية التعريف للتنكير اظهر لان الفرعية لمقابل التنكير
والتعريف يذكر في مقابلة التنكير لا العلمية قوله وهي كون اللفظ مما وضعه غير العرب لا غير
قوله كان في العجم اسم جنس بمعنى الجيد في لغة الروم قوله سمي به احد رواة القراء سمي به
نافع رواية عيسى قوله وانما جعلت شرطا لتحقق الاشتراط ما قال الشيخ الرضي وهي ان العجمة
في الاعجمي تقتضي ان لا يتصرف فيها تصرف كلام العرب ووقوعها في كلامهم يقتضي ان لا يتصرف
فيها تصرف كلامهم فاذا وقعت فيه اولا مع العلمية وهي منافية للام والاضافة فانتهما
معها جاز ان يمتنع معها ما يعاقبهما ايضا اعني التنوين رعاية لحق العجمة حين امكنت

اعني التعريف سيذكره

اعني العلمية سيذكره

Copyright © King Saud University